

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها

في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة)

من إعداد الطالب(ة):

عبد الحميد يحيى

بن عيسى رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

خالد زواتين

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

عبد الحميد يحيى

الأستاذ(ة)

مناقشا

درعي العربي

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/27

الإهداء

إلى أعز ما في الوجود الوالدين الغاليين اللذان سهروا على تربيتنا وتعليمنا

حفظهم الله وأطال في عمرهم

وإلى أخواتي (ريمّة، إيمان، فاطمة، سمية) لمساعدتكم وتشجيعهم الدائم لي

أدامنا الله سندا لبعضنا

وإلى صديقتي ورفيقة دربي بن ناصر زهيرة لوقوفها بجاني

كلمة الشكر

الحمد لله عزوجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والذي كان عوننا

ومعيننا لنا في مشوارنا الدراسي

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل الأسرة الجامعية وشكر خاص وخالص للأستاذ المشرف

"عبد الحميد يحيى"

على إرشاداته وتوجيهاته في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج: جزء

ص: صفحة

هـ: هجري

مقدمة

عرف الإنسان المواد المخدرة (الطبيعية) منذ العصور الأولى التي ترجع إلى العصر الحجري حيث استخدمتها بعض القبائل في طقوسها الدينية واستخدمها الكثير من المجتمعات لمعالجة بغض الأمراض.

ولم يكن ينظر للمخدرات على أنها مشكلة صحية واقتصادية تتطلب تدخلا سريعا من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية باتفاق مختلف الأطراف إلا في منتصف الستينيات، وذلك راجع لارتفاع إنتاج المخدرات وظهور أنواع خطيرة وزيادة الطلب عليها، إضافة للنتائج السلبية المتعددة المترتبة على ذلك

فاتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره.

وتعاطي هذه السموم الفتاكة أضحت من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة تتسحب على الفرد وعلى المجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة، بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر بالأسرة والبناء الاجتماعي ككل، وقد دلت الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الهيئات المتخصصة على أن الفرد المتعاطي قد سجل بالفعل تهديدا لكيان المجتمع وساهم في عرقلة مسيرة البناء والتطور في كل المجالات.

ورغم تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمجتمع المدني والمنظمات والأجهزة المعنية للتصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك باتخاذ إجراءات لمكافحتها إلا أن المشكلة لا تزال تشكل خطرا جسيما على الصحة العامة للبشرية، وسلامتها وعلى الأمن وتهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول.

إذ أن المخدرات هي وباء خطير جدا تعاني منها كل الدول، تتمثل الخطورة في إهدار الصحة للإنسان وتدمير الأسر، والزيادة السريعة في معدلات الجريمة، فأصبحت من أهم

المشاكل التي تتصدى لها الجماعة الدولية وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، حيث يتم من خلالها تحديد معنى المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها.

هذا وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة، سيما في المتاجرة بها اهتماما دوليا بعد إقرار مجموعة من الاتفاقيات التي تعمل على مكافحتها، حيث أن الجزائر تعتبر من بين أكثر الدول تضررا بهذه الجريمة ذلك أن موقع بلادنا مثلا بين مناطق إنتاج المخدرات وأسواق استهلاكها جعل منها معبرا لتتهريب المخدرات.

ومن هنا بادر المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد (04-18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهمان وضع فيه القواعد التي تنظم التعامل الشرعي بالمواد المخدرة، وحدد جرائم المخدرات والعقوبة التي تطال كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور.

واختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة خلفيات موضوعية وقناعة شخصية، فمن الأسباب الرئيسية الموضوعية كون أن جريمة المخدرات تعاطيا وترويجا، تنتشر بسبب عصابات دولية منظمة والتي مست الجزائر بأضرار عديدة من الناحية الصحية والأخلاقية وكذا الاقتصادية لتكليف الدولة خسائر كبيرة سنويا في محاربتها، ومن الأسباب أيضا ضرورة البحث في السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري ومعرفة مدى نجاعتها.

أما عن الأسباب الذاتية فلنناقش خطورة جريمة المخدرات وذلك بظهور أنماط جديدة على المجتمع مما أدى إلى اتساع رقعة ارتكاب جرائم أخطر.

ورغم أنه تمت دراسة الموضوع إلا أنه بخطورته يجعله خصب للبحث، وذلك بهدف التعرف على العوامل الحقيقية الكامنة وراء انتشار وتعاطي مختلف فئات المجتمع للمخدرات، ذلك أن للموضوع أهمية كبيرة فهذه الآفة استفحلت في المجتمعات بشكل خطير جدا، فبعض الدول تعاني من المخدرات كمشكلة إنتاج وأخرى كإتجار وأخرى كاستهلاك، بالإضافة إلى إبراز دور القانون الجزائري في إطار السياسة العقابية للحد من هذه الآفة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث تشعب الموضوع في حد ذاته، ونقص المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري.

ولفهم هذا الموضوع الخطير والحساس في آن واحد لابد علينا من طرح الإشكال التالي:
ما المقصود بالمخدرات؟ وماهي صور استعمالها والاتجار بها في القانون الجزائري؟ وماهي العقوبات المقررة لكل ذلك؟

وباعتماد المنهج الوصفي في وصف المخدرات والمؤثرات بمختلف أنواعها، وكذا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين لكل فصل مبحثين ومطلبين تتخللهم فروع

الفصل الأول المعنون ب: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفصل الثاني تحت عنوان:
الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

الفصل الأول:
مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المخدرات اليوم أو ظاهرة تعاطي المخدرات انتشرت في جل المجتمعات البشرية على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت مشكلة ذات تأثير متعدد الأبعاد والأوجه، بأشكالها المباشرة منها وغير المباشرة، ولم تقتصر في وقتنا الراهن على الفرد المتعاطي لها فحسب، بل وعلى المجتمع افردا ومؤسسات¹.

فالمخدرات مصطلح يستعمل لدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الجسدي والنفسي للإنسان، مما يؤدي غالبا إلى تخديره، هذه المواد قد تستخدم بشكل إيجابي للأغراض الطبية كالجراحة على سبيل المثال أو بشكل سلبي في تعاطيها للهروب من الواقع؛ حتى لمجرد التسلية، ولهذا الأمر عواقب ونتائج خطيرة.

بحيث تعددت المحاولات ووجهات النظر فيما يتعلق بتحديد مفهوم المخدرات، هذه الظاهرة التي تغزو وتقتحم ميادين متعددة، ومنها تعددت تعريفات رجال القانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد، أين اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لمصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع حيث يختلف بإخلاف النظرة إليها، وتشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها، لذلك أصبح من الضروري معرفة معانيها ومختلف أنواعها. المخدرات هي موضوع العصر لذا يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال الإيضاح والإلمام بجميع جوانبه.

وهو ما تطرقنا إليه في دراستنا في هذا الفصل من خلال التعريف بالمواد المخدرة، وكذا ذكر أصناف وتقسيمات وأنواع هذه المخدرات، كمبحث أول لأن ذلك سيساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها، لأن مشكلة المخدرات ليست مقصورة على مادة واحدة أو نوع واحد، وإنما تتجاوز لتشمل أنواع مختلفة، بالإضافة إلى تبيان الأسباب التي تدفع بالإنسان عامة إلى اللجوء لها، ومدى تأثيرها على جسم الإنسان في المبحث الثاني.

¹ - حديدي محمد، ب. آيت موهوب محمد، الإدمان على المخدرات- نحو تصور جديد للتكفل بفئة المدمنين، جويلية 2009، ص 119-120.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: تحديد المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من الأمور المتعارف عليها أن جريمة المخدرات هي مشكلة تشكل الرعب القائم الذي يهدد كيان المجتمع والتي لا تفرق كبيرا ولا صغيرا وتشمل الجنسين معا، ولهذا كله فإنه من الضروري معرفة هذه الآفة ولا بد من توضيح المفهوم المتعدد لجريمة المخدرات بأنواعها من جهة كمطلب أول ومن جهة أخرى ذكر تصنيفاتها وتحديد صور استعمالها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيان أنواعها

إن مصطلح المخدرات يحض بأهمية بالغة لدى مختلف الباحثين والعلماء في مجالات علمية متعددة مثل المجال الطبي والإجتماعي والديني والقانوني... إلخ، ولقد تم إيراد تعريفات مختلفة للمخدرات وهي نابعة من إختلاف النظر إليها وحسب إختصاص كل باحث، ذلك ما دفعنا إلى تحديد مدلوله بنوع من التفصيل في الفرع الأول وكذا تبيان أهم وأشهر أنواع المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولاً: التعريف اللغوي

المخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدار، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب. مخدرات جمع(خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا إستعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لم نجد تعريفا للمواد المخدرة بوضوح وجلاء، وإن كان هنا مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، حيث عرفت بأنها:

¹-ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1415 هـ، ج4، ص232.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

- المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.
- هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا اقتصاديا واجتماعيا والاستخدام المتكرر للمخدرات يجعل الفرد مدمنا عليها حيث يشعر هذا الأخير بالضيق والكرب إذا لم يتناولها.¹
- هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس، وأحيانا إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة طبيب مختص أضرتة جسميا ونفسيا واجتماعياً.

ثالثا: التعريف الطبي

هي مادة مخدرة تجلب النوم وتفقّد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية، وفي علم الطب تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني لمتعاطيها والحالة النفسية له، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب للشخص المتعاطي الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية).²

وقد تعني (العقاقير المخدرة) العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير، بينما (المواد النفسية) هي التي تؤثر على العقل "المؤثرات العقلية".

كما عرفت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة المواد المخدرة من ناحية علمية وطبية بأنها: (كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في

¹-لامية بويدي، واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المركز الجامعي، قسم العلوم الاجتماعية، الوادي، الجزائر، العدد03، سبتمبر2012، ص43.

²-عيد محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2006، ص121.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر اجتماعيا ونفسياً بالفرد).

أما في علم الأدوية تعد (العقاقير المخدرة والمواد النفسية) من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي وتعرف العقاقير المخدرة بأنها (العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتمادا جسما ونفسيا، وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع). بينما تعني المواد النفسية (العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك الاجتماعي).¹

رابعا: التعريف العلمي

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات منها:

"المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات على وظائف المخ، وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والإدراك والنطق".²

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

وتعرف أيضا علميا بأنها "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته".

وأیضا بأنها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مركب كيميائي والمشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية، ويعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب

¹ عبد الغني محمد سمير، المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص7.

² حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، عبد الحميد ابن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص18.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تكرار إستعمال دواء محدد كمرض السكري وأدوية حفظ الضغط الدموي، وهذه المواد قد تكون مهلوسة، أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين، أو مثبطة لها مثل الباربيورات(المنومات) والأفيون ومشتقاته تسكن الألم وتلغيه نهائيا وتسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل.¹

خامسا: التعريف القانوني

لم يضع المشرع الجزائري تعريف شامل وجامع للمواد المخدرة وترك الأمر للفقهاء، فعرّفها البعض بأنها "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه".²

يعرف بأنه "كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية".³

ولم يتعرض لتعريفها كذلك قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلا أنه جرم نوعين من المواد السامة، الأولى المواد السامة غير المخدرة، والثانية المواد السامة المصنعة على أنها المخدرات، فالمادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها نصت على النوع الأول بنصها: " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة." والمادة 242 من نفس القانون جرمت المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات، حيث نصت: "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات".⁴

¹- هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، 1993، ص36.

²- ربيعة زواش، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد44، مجلد 4، ديسمبر 2015، ص441.

³- نبيل صقر، المخدرات في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص06.

⁴- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص32.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد نصت المادة 190 من قانون 85/05 على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير مخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها وإستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات.

إلا أن هذا التنظيم لم يتم إصداره، مما أدى إلى وجود قصور تشريعي في هذا المجال وفراغ قانوني واضح.

غير أنه بصدر قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها¹، فإن المشرع أعطى تعريفاً للمخدرات والعقلية المؤثرات، وكان لذلك سبباً.

فالمخدر وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة ببرتوكول 1972.

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كانت منتجاً طبيعياً مدرجاً في الجدول الأول، الثاني، الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.²

وعليه فإن المشرع بهذه الطريقة يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق، وذلك بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين الأول والثاني.

كما أن المشرع وقد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى، كقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21/06/1979 وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجرح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

¹- القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار

غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد 83 لسنة 2006.

²- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 441.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

سادسا: تعريف الاتفاقيات الدولية للمخدرات

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 في المادة (1/ي) التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وفي (المادة 1/ش) نصت الاتفاقية على أنه" يقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 1.3¹

قائمة المواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وبروتوكول المعدل لها 1972 موضوعة في أربع جداول:

الجدول الأول: يتضمن قائمة المواد المخدرة الأكثر خطورة على الصحة العامة للإنسان والتي لها خصائص تسبب الإدمان.

الجدول الثاني: يتضمن المواد الأقل خطورة من المواد المدرجة في الجدول الأول.

الجدول الثالث: يتضمن المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني.

الجدول الرابع: يتضمن المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها وتخضع هذه المواد لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

كما عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ن) بنصھا " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة

¹-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، ص 125.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1971 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.¹

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة (17/1) بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (7/1) عرفت الجدول الموحد بأنه: «الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عن اتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها».²

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد الهدف من التعرف على المخدرات والتوصل إلى المعلومات الأساسية عنها كونها الباب الرئيسي لعمليات مكافحة هذه الآفة، فالجهل بها يعتبر مدخلا مباشرا لاستمرار اتساع دائرة تعاطيها والإدمان عليها.

أولاً: المخدرات الطبيعية

1- القنب الهندي أو الحشيش

أول المخدرات أكثرها انتشارا في الجزائر ويلقى رواجاً كبيراً في السوق الجزائرية وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية، ويبلغ طوله من 30 سنتيمتر إلى 6 أمتار، أوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه لبنان، تركيا، مصر والمغرب.³

¹-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

²-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، ص 130.

³-فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد عرفته المادة 2 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعين بها أنه: "الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب لا يشمل البذور والأوراق غير مصحوبة بالأطراف التي لم يستخرج منها الإرتينج أيا كان استخدامها".¹

كما أن الإنسان عرف نبات القنب منذ آلاف السنين، واستخدمه كمصدر للألياف ثم تعرف على خصائصه التخديرية، ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بـ (الشيرة أو الزطلة أو الكيف) من نبات القنب كما تصنع الماريخوانا من نبات القنب الهندي.

وتأثير الحشيش هلوسي يبقى في جسم المتعاطي أربعة عشر يوما، ثم تبدأ بالتحاليل والخروج مع فضلات الجسم²

حيث يجمع الراتنج، أي مادة الحشيش من زهرة القنب، ويستعمل عادة عن طريق التدخين ويشرب أحيانا ممزوجا ببعض المشروبات العصرية كالبرتقال كما يؤكل بخلطه في بعض الحلويات أو المربيات.

ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التثبيط حسب الكمية المتعاطات أو طريقة التعاطي، تتلخص أهم أعراضه فيما يلي:

- الإحساس بالنشوة والرغبة في الضحك بدون سبب
- تقل درجة الإحساس
- الشعور بالرضا والفرح
- يحدث خلل في تقدير الزمن والمسافات.

2- الخشخاش الأفيون

نبات الخشخاش هو أصل العائلة الأفيونية، أما أفرادها فهم كثيرون وأهمهم الأفيون والمورفين وأخطرهم الهيروين، وتشير الدراسات العلمية إلا أن نبات الشخاش ينبت برياً واكتشف في منطقة بحر الأبيض المتوسط منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد، وانتقلت زراعته إلى غرب

¹-القانون 18/04، مرجع سابق.

²-فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

أوروبا ووسطها وآسيا، وقد زرعه السومريون، واستعمله الفراعنة كدواء، وعرفه الإغريق والرومان، وظهرت صورته على عملاتهم النقدية وكذا على جدران المعابد والمقابر، واستعمله العرب لعلاج بعض الأمراض، واستعمل من طرف الأوروبيين على نطاق واسع وبحرية تامة إلى غاية القرن العشرين، نشرها الأوروبيون في العالم بواسطة مستعمراتهم لاسيما الآسيوية، كما كان الأفيون سببا في نشوب حرب بن الصين والغرب مرتين، وما ثبتت أضراره على الصحة العامة للإنسان منع الاتجار به وتعاطيه.¹

والأفيون وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش والذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية، ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور.²

وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض من معالجة للألم والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية إلى تسكين السعال ومنع تشنجات العضلات الملساء ولكن جزء كبير من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، حيث يباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر.

ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء، ويدخن في بعض الدول مثل الصين، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه على هيئة قطع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة.³

¹ -سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب، القاهرة، 2009، ص23.

² -ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية بدمياط، جامعة المنصورة، 1991، ص65.

³ -عبد الرحمان مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الكويت، 1985، ص28.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد نصت عليه المادة 2 من القانون 18/04 سالف الذكر أنه: "كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم".¹

3-الكوكا

وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الإنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وتتمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات.

في بعض بلاد أمريكا الجنوبية تلف أوراق هذا النبات وتمضغ وتستخدم كشاي أحيانا ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد.²

كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد

ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل: الشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة قد يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصا خطرا قد يرتكب أعمال إجرامية ضد المجتمع.³

4-نبات القات

هو نوع من الأشجار أوراقه دائمة الاخضرار ويبلغ ارتفاع شجرتها من متر إلى مترين أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصيرة، ويزرع القات على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي، ويستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا ويستهلك منه كميات ضخمة في اليمن، ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارتة وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة؛ يؤثر القات على الجهاز العضوي لمتعاطيه

¹-القانون 18/04، مرجع سابق.

²-إبراهيم إمام، المخدرات أخطر تحديات العصر، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة، ج1، 1990، ص55.

³-ناصر علي البراك، مرجع سابق، ص67.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

مما يؤدي إلى سرعة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم وإفراز كمية من العرق كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية ومعوية.¹

ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دوليا ولا يراقب في المطارات والموانئ إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون.² وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دوليا يرجع إلا أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بعض دول في شبه الجزيرة العربية وشرق إفريقيا.

5-الكراك

الكراك هو مركب مستخرج كيميائيا من الكوكايين الذي تحول بعد التصنيع الكيماوي إلى بلورات بيضاء كبيرة، وكان هناك إعتقاد بأن الكراك لا يحدث الإدمان؛ ويمكن التوقف عن تعاطيه بسهولة ودون مشاكل تذكر لكن فيما بعد تبين أنه مخدر خطير وقوي يمكن أن يكون قاتل كما يسبب الإدمان في التجربة الأولى بحيث يمنح المتعاطي شعورا بالنشوة واللذة لكن سرعان ما يزول ذلك الشعور فيدخل المدمن في حالة اكتئاب شديد.

فيعد الكراك من أخطر المواد المخدرة ويتسبب في تبعية فورية من خلال أول إستهلاك ومن نتائجه بعد تدخينه وتناوله أنه يصل بسرعة فائقة إلى الدماغ ويسبب ارتفاع الضغط الدموي وارتفاع متزايد في سرعة دقات القلب التي تصل إلى 160 دقة في الدقيقة.³

ثانيا: المخدرات التركيبية

1-الموروفين

يكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات ولونه من الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة.⁴

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص17.

²- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989، ص23.

³-بن دحمان احمد، في أنواع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والأليات القانونية الدولية لمحاربتها، مجلة الشرطة، المغرب، العدد7/6، 2005، ص32.

⁴-صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، 1404هـ، ص33.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

ويعتبر أقوى مسكن للألام، والمقادير الطبية الصغيرة من المورفين يحدث في بداية الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ويكون النبض بطيئا وعند زيادة المقادير يحدث التسمم الحاد بالمورفين.

وأهم آثار تعاطي المورفين هي القيء الشديد، الغثيان وإفراز العرق بشدة، وحكة الجلد وإطالة مدة الولادة ويبطئ النبض ويخفض الدم، والمعروف عن المورفين أنه مسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه.¹

2-الكوكايين

وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويقول المختصون في هذا المجال عن وصف أثر الكوكايين على المتعاطي: بأنه منبه للجهاز العصبي المركزي وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء وأحيانا هياج حركي وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، فتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع بؤرة العين، وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب، مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس.

ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي،² حيث يؤدي إلى إنقباض الأوعية الدموية، فلا يصل إلى الجهاز العصبي المركزي، ويقلل فقدان المريض للدم.

¹-عبد المجيد سيد أحمد منصور، الإدمان: أسبابه ومظاهره والوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، 1406هـ، ص173.

²-نبيل صقر، مرجع سابق، ص19.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

3- المؤثرات العقلية

هي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية وإختلال الحواس والإنفعالات، حيث تحدث له تهيئات وتخييلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب جريمة.¹

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 قد نصت في المادة (1/ص) على أنه يقصد ب "المؤثرات العقلية " أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكانت هذه الأخيرة قد نصت مادتها (1/هـ) على أنه يقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية.

علما أن المؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى إثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على التجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلا لا تحظره القوانين آنذاك وباتت تتسرب إلى أسواق التجار والتعاطي وساء استعمالها، ما انعكس بأخطار عديدة على صحة الإنسان ومن ثم فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي انعقدت في إطار الأمم المتحدة.

وتتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية حيث نجدها على شكل أقراص، الكبسولات، الحبوب وخلصات السوائل.

كما وتوجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات وسنعرضها على النحو التالي:

¹-نبيل صقر، المرجع نفسه، ص22.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

أ- المنشطات:

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتقادي النوم، كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام.¹

أما استعمالها غير المشروع ونعني به إساءة استخدام المنشطات دون مراعات الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير، فيرتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد ما يؤدي إلى جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وارتفاع في درجة الحرارة وعدم انتظام ضربات القلب ما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بسكتة دماغية والوفاة ومن أشهر المنشطات: الامفيتامينات، عقار الإكستازي.²

ب- المهبطات:

هي مستحضرات صيدلوية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهديئة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشار في أوساط المتعاطين هي: (الفاليوم) والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا كما أنها تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله إذ تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلى أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة.³

¹ -شتوان بلقاسم، تعاطي المخدرات والإدمان، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات بالجزائر، المنشورة من طرف مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2010، ص10.

² -سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص84.

³ -بن شيخ آث ملويا لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص15.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

ج- المهلوسات:

هي عقاير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بإحداث تغيرات جوهرها اختلال الحواس وتشويهها والتطرف في الوهم، وتؤدي بمتعاطيها إلى المرور بأفكار ومشاريع ومدركات في عادة خارج وعي الفرد عندما يكون واقعيا وتجعل رد الفعل على المؤثرات الخارجية غير طبيعي وأحيانا تدفع المتعاطي إلى إحداث أضرار وإصابة نفسه حيث تنقله من العالم الحقيقي إلى عالم آخر وهمي لا وجود له إلا في خياله فالمهلوسات تؤثر في مكينات وقدرات الانتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي، ويمثل ذلك الاضطرابات التي تصحب المرض العقلي.¹

4- المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري، والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من (البنزين الغراء، الأصباغ، المبيدات...) وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الآن فالغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا ولكنها أخطر من البقية، ذلك لكونها مجموعة كيمياويات يصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها وتستهدف في تأثيرها الضار (الكبد والكلية، الجهاز العصبي).²

المطلب الثاني: معايير تصنيف المخدرات وصور استعمالها
الفرع الأول: معايير تصنيف المخدرات

نظرا لكثرة المواد المخدرة واختلافها وتطورها السريع وضعت عدة معايير لتصنيفها بحيث لا يوجد اتفاق دولي موحد حول تصنيف هذه المواد إلى أن العلماء غالبا ما يصنفون المخدرات وفق معايير مختلفة أهمها:

أولاً: حسب نوع المخدر

تصنف المخدرات وفقا لنوع وأصل المادة التي حضرت منها وهي نوعان:

¹-سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص99.

²-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص49.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

١-المخدرات الطبيعية: وهي المواد المخدرة توجد بشكلها الطبيعي دون أن تدخل عليها أي متغيرات كيميائية ذات الأصل النباتي،¹ سواء بقيت على حالتها الطبيعية مثل: الأفيون والحشيش وحولت مثل: المورفين.

٢-المخدرات التركيبية(التخليقية):

وهي المواد التي تصنع في المعامل أو المخبرات بالطرق الكيميائية مثل: الامفيتامينات.

ثانيا: حسب تأثيرها على المتعاطي

تقسم المخدرات وفقها إلى ما يلي:

أ-مخدرات مهبطة: وهي مهبطات الجهاز العصبي المركزي وهي المواد التي تبطئ من النشاط لمتعاطيها كالأفيون.

ب-مخدرات منشطة: وهي منشطات الجهاز العصبي المركزي، أو المواد التي تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة مثل: الكوكايين الامفيتامينات الأكثر شيوعا.

ج-مخدرات مهلوسة: وهي المواد التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل: الميسكالين.

ثالثا: حسب خطورتها

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى وصغرى

- مخدرات كبرى: مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير و خطير على الإنسان منها الحشيش والأفيون والكوكايين والعقاقير المهلوسة.

- مخدرات صغرى: منها العقاقير المنومة والعقاقير المهدئة ونبات الكوكا ونبات القات.

¹بن النوى عائشة، المخدرات في الجزائر، دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة باتنة الجزائر، العدد03، سبتمبر2020، ص146.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

رابعاً: حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية

زيادة على التصنيفات السابقة هناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على

التركيب الكيميائي للعقار، وليس على تأثيره، ويضم هذا التصنيف سبع مجموعات:¹

- مجموعة الحشيش: وتشمل نبات القنب ومستحضراته
- مجموعة الأفيون: تشمل الأفيون، والمورفين، والعقاقير المختلفة كيميائياً ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين

- مجموعة الكوكا: وهي تشمل أوراق الكوكا، والكوكايين، ولكراك

- مجموعة القات: وتشمل نبات القات ومستحضراته

- مجموعة الامفيتامينات: وتضم العقاقير المشددة كالأمفيتامين، وديسامفيتامين

- مجموعة الباربيتورات: وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن، أو المهبط

- مجموعة المواد المثيرة للتخيلات أو المسببة للهلوسة: مثل الميسكالين

الفرع الثاني: صور استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري وبعد استحداثه القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25

ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير

المشروعين بهما، فإنه قام بحصر صور جرائم المخدرات من بينها:

أولاً: الحيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي

حسب المادة 12 من القانون رقم 18/04 فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب إحدى

الأفعال التالية:

1- الحيازة: هو وضع اليد على المخدر أو المؤثر العقلي على سبيل التملك والاختصاص

يعتبر الشخص حائزاً لو كان الحائز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه بمعنى أنه لا يشترط

للشخص الحائز للمادة المخدرة أن يكون حائزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك

¹-السالك كمال فريد، قوانين المخدرات الجزائرية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص10-11.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية¹، وقد اشترط القانون أن تكون حيازة هذه المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وليس لغرض آخر لأن الغرض هنا يلعب دورا كبيرا في التكييف القانوني الصحيح للجرم والاستعمال غير المشروع عرفته المادة 2 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها² بأنه الاستعمال الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

2-الاستهلاك: ويقصد به الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء بالتدخين أو الفم بالبلع أو الشم أو الحقن وغيره من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقة غير مشروعة³. إذ يمكن أن يكون فعل الحيازة أو الاستهلاك بطريقة مشروعة وذلك بموجب وصفة طبية لعلاج مرض معين مثلا ففي هذه الحالة تعتبر الحيازة والاستهلاك بطريقة مشروعة (فعل مباح) ولا يعتبر فعلا مجرما.

ثانيا: التسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

الجريمة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18/04، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.

1-التسليم للغير: وذلك بأن يقدم شخص لشخص الآخر للمادة المخدرة لكي يتعاطاها أو يستهلكها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وإذا تم بمقابل اعتبر بيعا ويتطلب التسليم صدور نشاط إيجابي من المتهم وأما تعاطي المخدر من طرف الغير فليس شرطا لقيام الجريمة⁴.

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص28.

²-القانون 18/04، مرجع سابق.

³-فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص133.

⁴- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع نفسه، ص136.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

2- العرض على الغير: أما عرض المخدر على الغير فيتحقق الركن المادي بالعمل الإيجابي من العارض على الغير بعرضه عليه المخدر، هذا الأخير سواء تسلم المخدر أو لم يتسلمه يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي يختلف التسليم عن العرض فالأول يتم بانتقال حيازة المادة المخدرة من المسلم إلى المتسلم، في حين العرض يتحقق بمجرد التقديم حتى وإن لم يستلم الغير هذا المخدر.

ثالثا: تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع بالمخدرات

الجريمة تتحقق بارتكاب فعل التسهيل للغير من أجل الاستعمال غير المشروع للمخدرات سواءا بمقابل أو بدون مقابل، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.¹

وقد حددت المادة 15 من القانون 18/04 الصور التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق مثلا توفير محل لغرض تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر، والسماح باستعمال المخدرات داخل هذه الفضاءات وملحقاتها كأن يقوم مدير أو مسيري الفنادق أو المنازل المفروشة أو الحانات أو المطاعم أو النوادي أو أي مكان مخصص أو مستعمل من طرف الجمهور.

ويتم ذلك سواءا بتوفير المخدر أو توفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون.

رابعا: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

لقد نصت المادة 16 من القانون 18/04 على هذه الجريمة التي قد تأخذ ثلاثة صور رئيسية:

الصورة الأولى: تقديم عن طريق القصد وصفة طبية سورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرا عقليا.

¹-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص93.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

الصورة الثانية: تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

الصورة الثالثة: محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع والتي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية.

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر الأفعال المنصوص عليها، وتختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا ممن رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لعدة أشخاص كأولئك الذين يقومون بصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها. ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا أنه يقوم بإعادة البيع.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الثاني: دوافع انتشار جريمة المخدرات وأضرارها

يتجلى الاهتمام بجريمة تعاطي المخدرات بشكل أساسي في تحديد وفهم أسبابها المؤدية لانتشارها لأن تحديد هذه الأسباب ووضع وتطوير المعالجات لها يساهم بشكل أو بآخر في الحد من هذه الجريمة الفتاكة وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة التي لا تضر بالشخص المتعاطي وحده بل تمس بشكل سلبي محيطه، لذا ليس من اليسير تحديد سبب أساسي ومباشر لها لأن هذه الأسباب المتنوعة تختلف من مجتمع لآخر ومن فرد لغيره فهذه العوامل المجتمعة تشكل أسبابا لجريمة المخدرات وبتحققها تنتج آثارها الضارة بصحة متعاطيها وبيئته، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث بتحديد دوافع انتشار جريمة المخدرات في المطلب الأول وكذا الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دوافع انتشار جريمة المخدرات

ولأجل إيضاح ذلك فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب لفرعين نتناول في الأول الأسباب النفسية والاجتماعية ونخصص الثاني للأسباب الاقتصادية والتطور التكنولوجي.

الفرع الأول: الأسباب النفسية والاجتماعية
أولاً- الأسباب النفسية:

إن تصرفات الفرد تنبثق في الأساس من التكوين النفسي له ففلاضطراب العاطفي يعد مصدرا أساسيا للاضطرابات النفسية. ولذلك فإن الأسباب النفسية أحد العوامل التي تدفع الفرد سواء كان رجلا أو امرأة لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات.¹

وبناء عليه إذا أدى التكوين النفسي المستقر عند الفرد فسينتج عنه سلوك طبيعي وسوي يتفق مع مبادئ وقيم المجتمع، وعلى العكس من ذلك إذا تعرض التكوين النفسي لعامل بيئي أو شخصي سيدفع بالفرد إلى سلوك الجريمة لأن التكوين النفسي ليس سوى انعكاس لتدخل العوامل البيئية والشخصية، وبالتالي تكون الدوافع النفسية سببا رئيسيا لتعاطي المواد المخدر لذلك فإن تعاطي المخدرات يأتي في كثير من الأحيان لأسباب وأزمات نفسية يعاني منها الفرد

¹-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، 2016، ص3.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

فيلجأ إلى تعاطيها؛ فهذه الأسباب تشكل كوامن نفسية تبعث على حاجات ملحة تتطلب إشباعها من خلل تعاطيه للمواد المخدرة، أملا له في تحقيق نوع الاستقرار والراحة النفسية.¹

كما يعد التكوين الغريزي أحد الأسباب النفسية التي تلعب دورا لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات لأن في الكثير من الأحيان لا يستطيع الإنسان السيطرة على غرائزه مما يدفع بطريقة أو بأخرى لارتكاب سلوك تعاطي المواد المخدرة.²

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الأسباب النفسية أيا كان مصدرها لها تأثير بشكل مباشر على نفسية الفرد وشخصيته لذا فهي تساهم وبشكل فعال في الاندفاع لتعاطي المخدرات لأن الفرد المتعاطي لا يستطيع في كثير من الأحيان مقاومة تلك الأسباب مما يدفع تحت تأثير أحد الأسباب المشار إليها لتعاطي المواد المخدرة.

ثانيا- الأسباب الاجتماعية:

أ-ضعف العلاقات الأسرية: بما أن الأسرة تعد الخلية الأولى والركيزة الأساسية في كل مجتمع ومن ثم ينعكس دورها على تنشئة الفرد وتربيته في ضوء القيم والأخلاق الإنسانية، فقد تفشل الأسرة في أداء الأدوار المتوقعة منها باعتماد الآباء على أساليب تربية خاطئة تنعكس بدورها على شخصية الأبناء وقد تؤدي بهم إلى طريق الانحراف.

والتفكك الأسري يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار داخل الأسرة مما تدفع بأحد أفرادها لارتكاب الجريمة لأن عدم وجود أحد الوالدين يولد اضطراب في العلاقات الأسرية مما ينعكس سلبا على أفراد الأسرة بكاملها.³

وقد أكد أيضا الباحث "سمارت" أن استعمال أحد الوالدين للمخدر يوميا يؤثر تأثيرا كبيرا على استعداد الطفل لاستعمال المخدرات واتضح من دراسته أن 60% من الأطفال يستخدمون نفس المخدر الذي استعمله الأب أو الأم.⁴

¹-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص3.

²-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص4.

³-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص4.

⁴-عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص93.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

ب- عامل المجتمع: تؤثر البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميل دفاعه النفسي عن طريق نوع التربية والضغوطات والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوطات وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق اجتماعي ونفسي، يؤدي به إلى الانحراف.¹

فتكوين الشخصية يتم بالتفاعل والاحتكاك بين الإنسان والمجتمع سواء على مستوى المدرسة، لأن عدم قيام المؤسسات التربوية بمختلف مراحلها بدورها بشكل صحيح من الأسباب المهمة التي من الممكن أن تسهم في دفع الطلبة لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات.

ومن المتفق عليه أن الطالب وفي مختلف مراحل الدراسة يكون قابل وبشكل كبير على اكتساب من جوانب السلوك مما يتأثر بذلك السلوك سلبيا أو إيجابا، وعليه فإن المؤسسات التربوية يأتي دورها مكمل لدور الأسرة لأنها تعد البيئة الثانية بعد البيت فتتولد علاقات اجتماعية داخل هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية بما يحقق انسجام من ناحية المواهب والفكر، لذلك إذا جاءت هذه العلاقات صحيحة ومبنية على أسس تربوية سليمة استقاها من المؤسسة التربوية انعكس ذلك إيجابيا على سلوك الفرد ومن ثم ابتعاده عن طريق الجريمة بأنواعها المختلفة، وبما أن ظاهرة تعاطي المخدرات هي من الظواهر الحديثة التي برزت في المجتمعات فإن ضعف القيم التربوية داخل المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة سيؤدي حتما لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات تأثر بالوسط التربوي الذي يعيش فيه ويعد سببا رئيسيا من أسباب انتشار تعاطي المخدرات.²

وقد يكون تكوين الشخصية أيضا على مستوى مكان العمل أو العيش تتحدد طبيعة مكان كل فرد حسب الوجة التي يتخذها فيما إذا كانت قرية أو مدينة، لهذا فإن لطبيعة المكان أثر؛ فالإنسان يتأثر ويؤثر في المجتمع، وكما هو معروف أن المدينة بحكم طبيعتها المزدهمة بالناس وكثرة الوافدين إليها وانتشار الصناعات فيها سوف يسهم بشكل أو بآخر في انتشار

¹-عفاف عبد المنعم، المرجع نفسه، ص93.

²-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص4.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

جريمة تعاطي المخدرات بحكم التأثيرات التي يتعرض لها الفرد داخل المدينة عند اختلاطه مع الأفراد الآخرين.

أما الحياة في القرية فهي في الغالب تمتاز بالبساطة بحكم العادات والتقاليد التي يلتزم بها أفرادها وبذلك غالباً ما تكون نسبة الإجرام بمختلف صورته أقل مما هو عليه في المدينة ومنها جريمة تعاطي المخدرات.

بالإضافة إلى أن الدراسات أشارت إلى أنه أغلب المتعاطين للمخدرات قد أوضحوا أن سبب إدمانهم على المخدرات هو تأثير أصدقائهم المدمنين فعندما يتصل الفرد بأصدقاء من فئة غير قويمة تسعى إلى سلوك الجريمة وتعمل على مخالفة المبادئ القانونية التي يقرها المشرع داخل المجتمع فإن ذلك سيؤدي حتماً بالفرد وبمن اختلط معه إلى سلوك ارتكاب الجريمة.

ج- القيم الدينية: فالشخص الملتزم بقيم الدين الإسلامي الحنيف ستجده يبتعد تماماً عن تعاطي المواد المخدرة لأن ذلك يتعارض مع القيم الإسلامية التي يحملها، إذ أن هناك ارتباط بين القيم الإسلامية التي يحملها الفرد ومدى أثرها في سلوكه وتصرفاته، فكلما ضعفت تلك القيم والمبادئ سعى الفرد وراء الملذات والشهوات فيندفع لتعاطي المواد المخدرة والتي هي في النتيجة فيها معصية لله سبحانه وتعالى.¹

فالحكمة التي أرادها الله سبحانه من تحريم المخدرات لما لها من أضرار جسمية على المتعاطي، كما أكد ذلك الرسول ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وجاء التحريم لكل المواد المخدرة والنهي عن تعاطيها لما لها من أضرار.²

¹-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص06.

²-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص06.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والتطور التكنولوجي

أولاً- الأسباب الاقتصادية

يمكن أن تحصر هذه الأسباب أو العوامل في:

أ- الحالة المادية للفرد: من جهة فإن الفقر قد يكون سبب يدفع بالشباب لتعاطي المخدرات هرباً من الواقع الاقتصادي السيئ وينتهي به الأمر إلى الإدمان عليه وللحصول عليه مرة أخرى قد يلجأ إلى اقتراف جرائم كالسرقة والاحتيال أو يقبل أن يكون وسيطاً لإيصال المخدرات.¹ ذلك ومن جانب آخر قد يكون الوضع المادي الجيد للفرد وحصوله على مصدر دخل جيد للعيش قد يوصله لتعاطي المواد المخدرة، بحيث يدفعه حب الإستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء المخدرات بحثاً عن المتعة الزائفة مما يدفعه على الإقدام إلى ارتكاب الجريمة.

ب- البطالة: تعد البطالة وسوء استغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سبباً رئيسياً لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات فالبطالة من العوامل المباشرة للانحراف لعدم وجود فرص العمل المناسبة الأمر الذي يدفع العاطل إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع رغبة في أن تساعد في تخفيف معاناته وهروبه من واقعه.

ثانياً- التطور التكنولوجي:

يعد التطور التكنولوجي بمختلف صورته وسيلة مهمة لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات لأن التكنولوجيا الحديثة وبما قدمته من وسائل وأدوات كانت عامل مساعد على انتشار هذه الجريمة من خلال وسائل الاتصال بمختلف الأماكن في العالم.

إن الخدمة التي قدمتها التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات للفرد رافقتها في بعض الأحيان سلبيات وكانت عاملاً على انتشار بعض الجرائم منها جريمة تعاطي المخدرات بحكم ما يروجه الكثير من الأصدقاء لأصحابهم الآخرين لما يسببه تعاطي المواد المخدرة حالة من الانسراح والسعادة النفسية كما يعتقدون.²

¹-بابكر محمد عباس، بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق،

2011، ص11.

²-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص9.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

ومما لاشك فيه أن هذا التقدم الذي رافق التكنولوجيا ساهم وبشكل مباشر في تعاطي المخدرات، مما أدى إلى ازدياد نسبة المتعاطين للمواد المخدرة حيث يستهل التقدم التقني من قبل الأفراد والمنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافهم في انتشار تعاطي المواد المخدرة الذي يؤدي بالنتيجة إلى مخاطر اقتصادية واجتماعية وثقافية داخل المجتمع مما ينعكس سلبا على الفرد المتعاطي وعند ذلك يصبح حال كل مجتمع بحاجة لإعادة تأهيله من خلل العقوبات التي تفرض بحقه أو التدابير إذا استوجبت حالته لذلك يمكن أن نقول أن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت في ازدياد تعاطي المواد المخدرة بحكم السرعة التي توفرها الشبكة المعلوماتية في تبادل الرسائل والمعلومات والأفكار.¹

المطلب الثاني: أضرار استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية الفرع الأول: الأضرار الصحية على المتعاطي أولا: الأضرار الجسمية

يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية وكذلك انتفاخ الرئة وحتى السرطان، كما يزيد من سرعة دقات القلب ويتسبب بالأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم وتؤثر على الكريات البيضاء.

وقد أكدت البحوث والدراسات التي قام بها العلماء والمتخصصون في كثير من دول العالم على أن للمخدرات تأثير على صحة الإنسان البدنية فقد أجمعت تلك الدراسات على أن المخدرات تؤثر في أجهزة البدن من حيث القوة والحيوية والنشاط، ومن حيث المستوى الوظيفي لأعضاء الجسم وحواسه المختلفة وتؤثر أيضا تأثيرا ضارا بليغا في الوظائف العقلية لمتعاطيها من حيث الإدراك والتذكر والتخيل، والقدرة على الابتكار، كما تؤثر على حواسه وعلى انفعاله الوجداني وعلاقته مع نفسه ومع الآخرين.²

¹ -محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، المرجع نفسه، ص9.

² -حمزة عبد المطلب كريم المعاينة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر ابوسمهانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العلوم التربوية، العدد الثالث، 2017، ص345-346.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بالتخمة، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ويصاب جسم الإنسان بأنواع من مرض السرطان، وتؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدى متعاطيها، وكذا أعراض جسدية ظاهرة تتمثل في التقلصات العضلية والتشنج الحاد الإلتواء.

وبالنسبة لتأثير المخدرات على الناحية الجنسية، فقد أيدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية وتصيب المرأة بالبرود الجنسي.

كما يؤدي إدمان الحشيش إلى الإقحان المستمر في العيون وتخمة وضعف اللثة وإصابة الأسنان؛ احتمال تزايد الإصابة بالتهاب الرئة ونزلات البرد والتهاب البلعوم، ضعف عام للجسم، وضعف في البصر.

فتعتبر الكوكايين من أخطر المخدرات التي تؤثر على صحة المدمن، خاصة إذا تم تعاطيه حقنا تحت الجلد فهذه الطريقة تحدث آثار وخيمة على جسم الإنسان كظهور بقع زرقاء تشبه الكدمات وقد تتحول بمرور الوقت إلى أورام سرطانية مثل: التهاب الكبد.

ومن الطرق المستعملة في تعاطيه أيضا إستنشاقه، وهذا يؤدي في أغلب الأحيان إلى قروح في أغشية الأنف، والمدمن عندما يتناول الكوكايين يستمر في الشعور بالنشاط المؤقت الذي يدوم سوى دقائق معدودة، ثم يفاجئ بالخمول الذي يعقبه وهو أطول نسبيا، فيكرر العملية بأخذ جرعات متتالية للحصول على التأثير نفسه.¹

وللمخدرات كذلك تأثير على الحالة الصحية للجنين، حيث أثبتت الإحصائيات أن نسبة ولادة الأجنة الميتة قد بلغت حوالي 35 بالمئة منهم يصابون بأمراض وتشوهات مختلفة أبسطها الإسهال والتشنجات.

ثانيا: الأضرار النفسية

أما تأثير هذه المواد المخدرة على الناحية النفسية فتكمن آثارها في الشعور الدائم بالقلق والتوتر وعدم القدرة على العمل بالضافة إلى أن المدمن سيصبح عصبي جدا، فيقول

¹-محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص320.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

البروفسور "تيجزة" رئيس مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى دريد حسين بالجزائر العاصمة، إن إستهلاك الأقراص المهلوسة يعد إنحرافا خطيرا الأدوية موجهة أساسا لتوفير راحة المرضى الذين يعانون من الإرهاق والقلق النفسي، واستهلاكها من قبل المدمنين هو بحث عن مفعول يتمثل في السكينة والخروج من الحالة النفسية الإعتيادية مما يولد لدى المدمنين تبعية لهاته المواد.

وعن التأثيرات الجانبية عند عدم توفر المواد المخدرة يشعر المدمن عليها بإحباط ونقص يدفعه في الحالات الحادة إلى العنف كما يمكن أن يولد سلوكا عدوانيا قد يؤدي إلى إرتكاب الجرائم، وقد أشارت التقارير أن الأقراص المهلوسة هي مخدرات المستقبل، في هذا الصدد قال السيد صالح عبد النوري"في الجزائر هناك أربعة مصادر تمول سوق استهلاك الأقراص المهلوسة بعض موزعي الأدوية، وعن طريق التهريب، والمصدر الثالث الصيدليات وكذا صيدليات المستشفيات التي توزع فيها الأدوية بطرق ملتوية".

وعندما تقل كمية المواد الإدمانية المستعملة أو يعجز المريض المدمن عن إيجاد الجرعة لأي سبب كان (أسباب مالية مثلا) يصاب بأعراض الإنسحاب للعقار والتي تسمى أيضا بردود الفعل الإنسحابية، حيث يعاني من أشد حالات التعب والإرهاق والبؤس والشقاء وعدم القدرة على النمو يسبب الأرق الشديد.

حيث أشارت بعض الدراسات والبحوث التي أجريت أن المخدرات هي سموم لها أثر سلبي أيضا على علاقات الفرد المتعاطي بغيره، وعلى إنتاجياته سواء كان عاملا أو طالبا وذلك لما يطرأ عليها من تغيرات كنتيجة مباشرة للتعاطي، حيث ينتابه الشعور بالقلق والاضطراب ما يعكسه في مجتمعه، وقد تتصف شخصية المتعاطي أو المدمن كما يلي:

١- الشخصية الاتوائية: حيث يكون الشخص خجولا، شديد الحساسية، يهرب من الناس ومن المجتمع ولايقدر على مواجهتهم.

٢- الشخصية السيكوباتية: التي تأتي بأفعالا لإجتماعية ولأخلاقية مثل: السرقة، القتل ...

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

٣- الشخصية القلقة: تتسم بعدم الصبر، التعجل في الأمر، وهذه الصفة تعرض صاحبها إلى ارتكاب الأخطاء والسلوك المنحرف.

الفرع الثاني: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

أولاً- الأضرار الاقتصادية

تحدث المواد المخدرة بانتشارها انعكاسات كبيرة على المستوى الاقتصادي للدولة سواء بالنسبة للفرد من ناحية وبالنسبة للمجتمع من ناحية أخرى.

فيؤثر انتشار وتعاطي المخدرات ليشمل الجوانب الاقتصادية للمجتمع حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب إلى الخارج وبالتالي يضعف الإقتصاد في الدول، كما أن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي ذلك إلى ضعف إنتاجه مما يؤثر على الإقتصاد الوطني، كما أن الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المتعاطين، كما أن الدول تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات نجد أنه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول.¹

وانتشار الأمراض الجنسية والجسمية المختلفة مما يؤدي إلى زيادة المنحرفين والمسجونين والمستشفيات لمواجهة هذه الأمراض، كما أن تكفل الدولة بهم من حيث العلاج يكفلها أموالاً باهضة، وهذا ما ينعكس على الإقتصاد الوطني.

ثانياً- الأضرار الاجتماعية

فعلى مستوى الجانب الاجتماعي ينعكس تعاطي المخدرات وإدمانها إلى تدمير الدولة اجتماعياً وهذا بتدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية بما يصيبها من الوهن

¹-ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006/2007، ص15.

الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

والمرض والعزوف عن العمل، فتلحق بالفرد والأسرة الكثير من المشاكل النفسية والصحية ولا يتوقف عند هذا الحد بل يتعدى إلى البناء الاجتماعي كله.¹

فيعتبر تعاطي المخدرات والإدمان عليها مرض إجتماعي يؤثر على نفسية الأفراد وينعكس على شخصيتهم، فالمجتمع يفقد مجموعة من أبنائه، بعضهم يتحطم وينهار، والبعض الآخر يتم إدانتهم بإستهلاك المخدرات وبالتالي يدخلون إلى المؤسسات العقابية فيصبح المدمن ينفق كل ما لديه على المخدر، فهو بذلك ينحدر أخلاقيا وإجتماعيا، وهذا ناتج عن التدهور في القيم، وذلك لعدم القبول الإجتماعي للتعاطي كسلوك غير محترم في بعض الوسائط الإجتماعية، وعليه سوف ينحدر إلى الأماكن السيئة ليوفر المخدر.

وتعتبر الأسرة كذلك هي اللبنة في كل مجتمع، والمخدرات تلحق أضرار جسيمة في الأسرة حيث يكون المدمن منعزل عن العالم وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبنائه كما أنه ينفق الكثير من أجل الحصول على المواد المخدرة وبالتالي يتم إنفاق مبلغ كبير كان من الأفضل إنفاقه على إحتياجات الأسرة، وبالتالي يتشرد الأبناء، وقد يدفع ذلك الأبناء إلى السرقة والتشرد والدعارة من أجل الحصول على المال.²

وتذكر التقارير من المنظمات الدولية مثل: اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية " أن هناك أكثر من مئة مليون طفل يعيشون في الشوارع دون مأوى وهؤلاء يستخدمون في مختلف أنواع الجرائم من التسول إلى السرقة وتوزيع المخدرات بعد أن يدمنوا عليها".³

¹ -بن النوى عائشة، مرجع سابق، ص141.

² -ياسمين كردي، مرجع سابق، ص16.

³ -عبد الحكيم أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007،

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

إن الاتجار بالمخدرات أضحى يعتبر خطرا عالميا وكونيا للمجتمعات النامية، والمجتمعات المتقدمة على حد سواء. كما أن انتشار هذه الآفة يؤدي إلى تنامي العديد من المشاكل كالفساد وغيره.

وتعتبر ظاهرة الاتجار بالمخدرات ذات أهمية بالغة في كافة العالم بحيث يظهر الاهتمام الدولي الذي حظي به الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال ما يقره القانون الدولي من أحكام وقواعد قانونية منظمة لهذه الجريمة؛ التي مازالت تفتك بالمجتمع الدولي على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي وحتى على المستوى الأمني

أما على الصعيد الوطني فالجزائر تسعى بمجهوداتها المبذولة في تصدى لمكافحة هذه الجريمة، التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا عليها نتيجة محاولة بعض الشبكات الإجرامية إغراقها بكميات هائلة من المخدرات بمختلف أصنافها،¹ وذلك عن طريق وضع آليات ووسائل قانونية تستخدمها لمعالجة هذه الآفة ميدانيا والقضاء عليها.

ولذا سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تبيان مفهومها وخصائصها والأركان التي تقوم عليها هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول كيف تصدى التشريع الجزائري لجرائم المخدرات وذلك بتوضيح القواعد الإجرائية المتبعة وكذا العقوبات التي أقرها في مجال مكافحة هذه الجرائم.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالمخدرات

نظرا لخطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي انتشرت بشكل كبير وما يترتب عليها من آثار سلبية على الصحة البشرية جمعاء، وجب أولا تحديد مفهوم الاتجار بالمخدرات وخصائص هذه الجريمة وذلك في المطلب الأول، أما أركانها فسندرجها في المطلب الثاني.

¹ -مصطفى زيكو، حجم ظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 2، 2021، ص233.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات

إن الاتجار بالمواد المخدرة مسموح بها في بعض الحالات ويعد مشروعاً وفق شروط

معينة، إلا أن هناك حالات لا يعتبر كذلك بل يعد عمل غير مشروع يستلزم العقاب.¹

ومن أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار المشروع وغير المشروع بالمخدرات، كان لا بد من

تعريفها في الفرع الأول بقصد الوصول إلى أهم الخصائص التي تتميز بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاتجار المشروع وغير المشروع بالمخدرات

أولاً: تعريف الاتجار المشروع بالمواد المخدرة

يقصد بالاتجار مزاولة التجارة وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.

أما تجارة المواد المخدرة:

فيعتبر الاتجار بالمخدرات في بعض الحالات مشروعاً ولكن بضوابط محددة، حيث

تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة 1972 الأحكام المتعلقة بالاتجار

المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة 30 منها بعنوان التجارة والتوزيع حيث نصت على أنه:

يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحدة أو

أكثر من مؤسساتها، على أن ترقب الدولة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو

توزيعها من أشخاص أو مؤسسات. بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن مزاولة

فيها هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.²

وكما هو الحال في المخدرات فقد تضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 الأحكام

المتعلقة بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث جاءت أحكام المادة 12 منها بعنوان أحكام

متعلقة بالتجارة الدولية، إذ نصت على السماح بتصدير واستيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول

والثاني، بناءً على إذن استيراد أو تصدير بواسطة استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو

استيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر، ويبين هذا الإذن الاسم الدولي غير

¹ - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 194.

² - أعراب سعيدة، المرجع نفسه، ص 194.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها والشكل الصيدلي، واسم وعنوان المصدر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد، وإذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين اسم المستحضر إن وجد ويبين إذن التصدير، وكذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته، وقد تضمنت المادة 13 من الاتفاقية ذاتها حظر وتقييد التصدير والاستيراد لهذا النوع من المؤثرات العقلية.¹

ثانيا: تعريف الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

1-التعريف الاصطلاحي: الاتجار غير المشروع هو كل صور التعامل بالمخدرات بالمواد المخدرة التي يكون إجرائها مخالفة للقوانين المحلية، أو خروج على نظام الرقابة الدولية، أية كانت صورته سواء أكانت بمقابل أو بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عينيا أو مبلغ من المال أو مجرد منفعة، وسواء أكان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص.²

2-التعريف وفق القوانين الوطنية: إن مهمة إعطاء التعاريف ليست من مهمة القوانين بل الفقه، لذلك نجد جل القوانين قد بينت لنا الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار والعقوبة المقررة لها دون أن تعطينا تعريفا لهذه الجريمة.

ف نجد مثلا في القانون الجزائري 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، انه لم يعرف الاتجار غير المشروع في المخدرات، لكنه نص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وبين لنا العقوبات المقررة لها، بحيث قام بتحديد جميع هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي

¹ - أعراب سعيدة، المرجع نفسه، ص 195.

² - محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، ص 5.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

لهذه الجريمة دون أن يقوم بتعريفها، فنلاحظ انه قد وسع من دائرة التجريم بحيث شمل كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 17 الى 23).¹

3- التعريف وفق الاتفاقيات الدولية:

أ- في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ل سنة 1961: اتخذ الاتجار غير المشروع بالمخدرات في هذه الاتفاقية مضمونا واسعا، حيث جاء في نص المادة الأولى تعريف في فقرتها (ل) بانه "يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"، كذلك قد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية والبحثية والعمل على توفيرها وقصرها لتلك الأغراض فقط، وذلك عن طريق فرض نظام الرقابة قائم على اتباع نظام التصاريح والتراخيص.

كما استهدفت أحكامها مكافحة المخدرات غير المشروعة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي فنصت في المادة الأولى الفقرة (ط) بانه "يقصد بتعبير الزراعة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب، كذلك نصت في الفقرة (م) من نفس المادة على انه «يقصد بتعبيري الاستيراد والتصدير، نقل المخدرات ماديا من مادة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها» ما في الفقرة (ن) فنجد انه " يقصد بتعبير الصنع جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى".²

ب- في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: لقد ورد تعريف الاتجار غير المشروع في اتفاقية 1971 بنص المادة الأولى بانه صناعة المؤثرات العقلية أو التجار فيها خلافا لأحكام هذه الأخيرة، حيث جاءت هذه الصياغة بنفس صياغة تعريف الاتجار غير المشروع الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، مما يلاحظ أنها لم تبتعد عن تعريف سابقتها، وإنما يكمن وجه الاختلاف فقط في تخصيص هذا التعريف بالنسبة لاتفاقية 1961 على المخدرات

1- محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 5.

2- محمد حسان كريم، المرجع نفسه، ص 6.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

الطبيعية فقط أما الثانية فقد تخصصت في مكافحة الاتجار في المواد التركيبية للمخدرات، كما أنها قامت بتوسيع نطاق التجريم أو دائرة التجريم مام اضىف عليها الطابع الدولي.¹

ج- في اتفاقية 1988: عالجت هذه الاتفاقية أمور عالجتها الاتفاقيات السابقة خاصة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن ضمن ما تناولته الاتفاقية مصطلح المصادرة وهو أسلوب جديد في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، بحيث يتم مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة، كما تم العمل في هذه الاتفاقية بآلية التسليم المراقب الذي هو شكل من أشكال المصادرة للمخدرات وتسليم المجرمين للحد من هذه الجريمة، ومنه يكون التسليم أسلوباً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات بكافة أنواعها، ثم أوضحت الاتفاقية التدابير المتخذة لمنع تحويل واستخدام المواد المخدرة في الجدول الأول والثاني لمنع الصنع غير المشروع للمخدرات.²

هذا وبالتدقيق في دباجة الاتفاقية نجد أنها أعلنت صراحة عن عالمية الاتجار غير المشروع كجريمة دولية وأنه ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي الذي يستلزم إعطائه أولوية واهتمام عاجل به، وهذا ما زاد تأكيده نص المادة 2 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية إلى النهضة بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف لمظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية كل التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لتشريعاتها الداخلية.³

¹ -بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، جامعة الإخوة سنتوري، قسنطينة 1، العدد التاسع، مارس 2018، ص 732.

² -وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية في البحوث القانونية والسياسية، الأغواط، العدد الأول، 2022، ص 939.

³ -بوعون نضال، مرجع سابق، ص 732-733.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

4-التعريف وفق الاتفاقية العربية لسنة 1994:

لقد جاء تعريف الاتجار غير المشروع في اتفاقية العربية للمخدرات لعام 1994 في المادة الأولى منها، هذا وما يلاحظ أنها حصرت تعريف هذه الأخيرة فقط في تلك الإجرام المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 1 و 2 من إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها باي صورة، في غير الأحوال المرخص بها، وزراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها بها، كذلك في صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسلمها، أو تسليم، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها في طريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها تستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.¹

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

أولاً: التنظيم والتخطيط: التنظيم يعني الترتيب والتنسيق، ماما يعطي الشيء هيكلًا عضويًا، ويجعله ذو بنية حية، ومصدر الفعل يعني المنظمة أو النظام، والتنظيم هو السمة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويعتبر الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المنظمة ذات تنظيم عالي المستوى لان سلسلة الأنشطة التي تتكون منها هذه الجريمة تتطلب اقصى درجات التنسيق والتعاون، فهناك نوع من الترابط العضوي لا يمكن اختراقه بسهولة، فما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ احدي حلقاتها من ممولين وناقلين وموزعين إلى أن تصل لهدفها المنشود وهو مستهلك

¹ - بوعون نضال، المرجع نفسه، ص733.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

العقار المخدر، فهذه المنظمات تستفيد من التكنولوجيا الحديثة وتقدم علوم الإدارة ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والخدمات الفنية والتكنولوجية، كما تستخدم مئات الموظفين المتخصصين من طيارين وملاحين وكيميائيين ومحاسبين وقتلة محترفين، وعادة ما يكون لهذه المنظمات مركزا رئيسيا "دولة إنتاج"، ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك، لهذا فهي تضم بين أعضائها أفراد ينتمون إلى جنسيات دول عدة، كما أن للاتجار غير المشروع في المخدرات قوانينه وأعرافه الخاصة التي لا بد من اتباعها من قبل ممارسيها، فعلى سبيل المثال العاملون في هذا المجال لا يعرفون كبار التجار الذين يقومون بتمويل الصفقات، بل معرفتهم جد محدودة بما يدور في عالم المخدرات وغالبا ما تكون فئة الموزعين هي ضحية هذا النشاط، أما كبار التجار فهم في ما من قبضة رجال السلطة، نظرا لعلاقتهم غير المباشرة بهذا النشاط من ضمن إعراف هذا الاتجار غير المشروع أن ثمن الذي يدفع في حالة ارتكاب أخطاء فادحة، يصل أحيانا إلى حد التصفية الجسدية، وهذا لا يعني أن منظمات الاتجار غير المشروع في منأى عن الخلافات الداخلية ولا كنهم غالبا ما يصفون حساباتهم مع بعضهم البعض، ولا يتركون الفرصة لاختراقهم من قبل الأجهزة الأمنية وذلك وفقا لأعرافهم وقوانينهم، ومن أمثلة التنسيق بين منظمات الاتجار غير المشروع في المخدرات اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات فيما بينها من أجل تخفيض الكميات المتداولة في سوق غير المشروعة، مما ينعكس اثره على ارتفاع أثمان هذه المواد، ولا يقتصر التعاون الوثيق عند هذا الحد بل يصل إلى حد القيام بتبادل المعلومات حول أنشطة أجهزة مكافحة¹.

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية يتطلب الأمر وجود عنصر التخطيط، لأن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المتكاملة، التي يتوفر فيها عنصر التسلسل وضبط وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة وإتقان، لان تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال المترابطة التي تتطلب اقصى درجات التنسيق والتعاون، والتي يجري التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد

¹- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة 3، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة، 2003، ص 127.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

لكل مرحلة من مراحل تنفيذها، بحيث يجري الاتصال والتنسيق المنظم لهذه الجريمة بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى، بداية من عملية إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعاً إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير شرعية مروراً بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسلة تدعم بعضها البعض لأن تفكك إحداها يؤدي لا محالة إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك نوع من الترابط العضوي فيما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ إحدى حلقاتها، ولجميع هذه العمليات والمراحل بعناصرها المختلفة أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متتابعة، قابلة للتعديل والتغيير والتطوير من لحظة إلى أخرى حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة.¹

ثانياً: السعي المستمر للكسب غير المشروع: من سمات جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو السعي المستمر لمرتكبها تحقيق الكسب غير المشروع، وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا الهدف إلى من خلال مجموعة من الخصائص التي تميز هذه الجريمة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

***الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وسريته:** باعتبار هذا النوع من جرائم الجريمة المنظمة فهي تتميز بالاستمرارية والثبات في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهي ممتدة زمنياً ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال أي عضو من أعضائها مهما كانت درجة سلطته فيها، لأن العبرة في استمرارية المنظمة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع، فلا تتوقف بمجرد كشف عملية من عملياتها أو مواجهة مع الدولة، وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها، ويصعب مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة منذ عقود دون انهيارها.²

ويعد مبدأ السرية أهم مبادئ منظمات الاتجار في المخدرات على الإطلاق، حيث يلتزم أعضاؤها بالولاء وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل

¹-محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص8.

²-محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص8-9.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط المنتمين لتلك المنظمات بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء، أما نتيجة لموالات فطرية تعود إلى ما تقدمه المنظمة الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين لحسن تعاملهم معها أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم، وعلى الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها الجرائم المنظمة على وجه العموم، إلى أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وانتشارها، حيث أسهمت "قاعدة الصمت" في توثيق أوامر التعاون الداخلي فيما بين أعضاء المنظمة الإجرامية، وفي توفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها، من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأعمال تلك المنظمات، وهذا ما لا يسمح بأجهزة المكافحة بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات.¹

***الاحتراف والتخصص:** من أبرز الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة هو احتراف فاعليها لهذا العمل، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا النشاط الإجرامي، فالاحتراف يعبر على المعرفة الكلية والدقيق للأشياء في مجال معين، إما في مجال الإجرام فهو يعتبر من أعلى مستويات السلوك الإجرامي وخطرها بالنظر لما يمتلكه المجرم المحترف من مهارات وقدرات فائقة على تنفيذ أي عمل إجرامي لتحقيق أهدافه.

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في الأصل هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بان يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقا لإمكانيات وخيارات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية مختصة في إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا أخرى بالتهريب عبر الحدود، إلى أن تصل

¹-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

إلى تجار الجملة فتجار التجزئة، وهناك أخرى مختصة بالترويج ونشر الدمان حتى تضمن أسواق دائمة لهذه المواد غير المشروعة.¹

بالإضافة إلى أن لمن يعمل في إطار منظمة إجرامية للاتجار في المخدرات ويقبل بالمخاطرة فإنه يحتاج إلى احتراف في التخطيط والتنفيذ للإقدام على هذا العمل غير المشروع، والذي يحقق له الربح السريع، ويحترف العاملون في المنظمات الإجرامية الإجرام إلى درجة قد تصل إلى حد التخصص وتقسيم العمل، حيث يوجد أشخاص مختصون في العنف لدرجة القتل لتنفيذ مهام معينة، وآخرون متخصصون في الابتزاز، فساد العاملين في حقل العدالة الجنائية أو في غسل الموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات...

***المرونة:** هذه المرونة جاءت كضرورة حتمية، استعملتها المنظمات الإجرامية حتى تتجنب الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة، بحيث تظهر هذه الخاصية من خلال التنظيم التسلسلي والهيكل الهرمي الموجود داخل المنظمات الإجرامية، وكذلك وجود منظمات إجرامية فرعية متعددة ومتخصصة، مرتبطة بالتنظيم الأصلي بحيث أصبح هذا الأخير يتكون من هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل والحركة، بحيث تعمل هذه المنظمات الإجرامية الفرعية مستقلة على بعضها البعض، فهي لا ترتبط بمثيلاتها من المنظمات الأخرى بل فقط تتصل بمستوى قيادي معين داخل التنظيم الرئيسي يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي، وبالتالي يوفر هذا النوع من التسلسل المزيد من الحماية والحصانة للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية، وتمنحها فرصة تغيير واستبدال قادتها التي تم الكشف أو القبض عليهم بقيادات جديدة، هذه القدرة الكبيرة على التكيف مع مختلف الظروف، كذلك قدرتها على التجدد حتى بعد ضربات القوية التي تواجهها أحيانا من قبل أجهزة المكافحة، كانت نتيجة نبذها للشكل التقليدي لتسيير التنظيم الذي قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية، وكذلك له مفعول إيجابي داخل هذه المنظمات الإجرامية حيث يولد الشعور بالقوة وعدم الاهتزاز بهذه الضربات، ويعزز القدرة على الاستقرار ومواصلة

¹ -محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 9-10.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

النشاط الإجرامي دون النظر إلى المواجهات التي ربما تحدث مع أجهزة مكافحة علاوة على ذلك ما يحققه الشكل الفضفاض من إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها وللتغلغل إلى النشطة الاقتصادية في مساحة جغرافية واسعة.¹

***استخدام العنف والرشوة:** إن استخدام العنف والتهديد به وسيلة من الوسائل التي يلجأ تجار المخدرات إليها، ويعد احد مظاهر الردع والسيطرة والتحكم قصد تحقيق أهدافهم غير المشروعة، وهو أسلوب يستخدمونه لضمان عدم مسألتهم قانونيا عن طريق الانتقام الرادع من الضحايا الذين يبلغون عن الجرائم ومرتكبيها وعقابا مروعا للأعضاء الذين يخونون المنظمة الإجرامية من أعضائهم²، كما تمارس تلك المنظمات العنف والترويج ضد المنظمات الإجرامية الأخرى أو المجرمين العاديين وذلك حتى تضمن احتكار الاتجار في مكان معين، واستبعاد المنافسين لها في بعض الأسواق غير المشروعة، فنجد أن المنظمات الإجرامية تقوم بتهديد وقتل كل من يعرض مصالحها غير المشروعة للخطر، سواءا كانوا قضاة أو موظفي الضبط القضائي أو حراس السجون أو إعلاميين وغيرهم.

ثالثا: تحقيق المردودية الهائلة: من اهم خصائص الاتجار في المخدرات تحقيق الربح الهائل، وهذا يشكل دافعا في استمرارية المزارعين في زراعتهم غير المشروعة للمواد المخدرة، ويصدق الأمر كذلك على التجار في هذه المواد الذين يرغبون في الوصول إلى الثراء الفاحش والكسب السريع في ظرف زمني وجيز، رغم ما تتطوي عليه عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات من مخاطر لا تمس في الغالب كبار المتعاملين في هذا لاتجار، بقدر ما تمس فئات كثيرة من المغامرين ذوي النفوس الضعيفة الذين ينتقدون القدرة على ممارسة الأعمال غير المشروعة ويخوضون تجربة التعامل في هذا الاتجار أملا في تحقيق الربح والشراء.³

¹-محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص10-11.

²-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص90.

³-إبراهيم مجاهدي، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، رسالة

دكتوراه، جامعة سعد دحلب البلدية، كلية الحقوق، 2011، ص33.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ويتم غسل تلك الأرباح المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي تقدر بملايير الدولارات سنويا واستثمارها في مشروعات تجارية على هيئة خدمات وبيع سلع لغرض التمويه لمصدر التمويل لهذه المشروعات.

المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة الفرع الأول: الركن المادي

أولاً: الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة

نصت المادة 243 من القانون رقم 05/85 على استيراد مواد مخدرة، أما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة، ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأي وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت، واستيراد تصدير المخدرات ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال النباتات للجزائر أو إخراجها منها بأية كيفية كانت وتقديرها راجع لقاضي الموضوع.¹

ويعد مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، أو من يصدر منه شخصا فعل النقل، أو المساهمة فيه، طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.²

والمقصود كذلك بالاستيراد هو إدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة إلى أراضي الدولة الجزائرية، وتتم جريمة الاستيراد للمواد المخدرة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي وكذلك فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله البلاد أو خروجه منها قطعة مخدر صغيرة أو كمية ضخمة، فجرمه في القانون لا يختلف، فمثلا يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ما ولكن ليس بقصد ترويجها

¹-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 34.

²-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 31.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

لكن إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها ارض الوطن، نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.¹

ثانيا: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

إن جريمة زراعة النبات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض وعدم اقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور، بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حيث نضجه وقلعه.²

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء اخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق، وما دامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور في الأرض فانه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات، ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيه أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول.³

ومن الصور التي تتعلق بزراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

1- الإنتاج من المادة الثانية من القانون رقم 05/85، هو إنشاء أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة وصور ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتمكين من إفراز مادة الأفيون.

2- الاستخراج حسب المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة، عرفت الاستخراج انه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه من دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.⁴

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 49-50.

²-نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 113.

³-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

⁴-حسين طاهري، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ومن ثم فإن الاستخراج والإنتاج يحتاج عمليات يتم فيها فصل المادة المخدرة من المادة الأصلية التي تتضمنها، كاستخراج الأفيون مما يفرز نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من القنب الهندي.

إن قيام الشخص بزراعة نبات من النباتات المخدرة أو المساهمة في ذلك أو الاشتراك فيه يجعله يقع تحت التائيم ما لم يكن ثمة ترخيص، وهذا الأخير هو الرخصة المخولة للوزير الممنوحة منه لبعض الأشخاص، وهي المصالح الحكومية والمعاهد العلمية والغرض من ذلك الترخيص هو لأغراض البحوث العلمية.

ثالثا: التعامل في المخدرات

يقصد بالتعامل في المخدرات هو كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه.

وصورة التعامل حسب المادة 17 من القانون رقم 05/85 يختلف، فقد يكون بإنتاج المادة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع، أو الحصول عليها قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم باي صورة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.¹

والتعامل في المخدرات سواء بالبيع أو الشراء امر متروك لقاضي الموضوع، وله كامل الحرية في بحث توافره وإثباته، وإذا كانت القاعدة تشترط للإدانة في جريمة المخدرات أو يضبط شيء منها مع المتهم سواء في منزله أو محله أو يحملها معه في حقيبته أو في جيبه، فانه في التعامل يكفي أن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرها بأدلة تؤدي إلى ثبوتها والحصول عليها فيما بعد.²

ومن صور التعامل نذكر على سبيل المثال:

¹-حسين طاهري، مرجع سابق، ص37.

²-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص36.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

1-الحيازة: مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة، أو تسليمه للغير، أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط، أو الانتفاع به إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها.¹

2-السمسرة: نصت على فعل السمسرة في المخدرات، المادة 243 من قانون رقم 05/85، والسمسرة هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضها بالبعض الآخر أو التقريب في وجهات نظر الطرفين، أو للتقريب بينهما في السعر المقترح أو في شروط الصفقة بوجه عام.

ويستوي في ذلك أن تكون الوساطة بمقابل أو بغير مقابل، اتصل الوسيط بالمخدر أو لم يتصل، على أن الوساطة في التعامل قد تكون من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 40 هي التحريض والاتفاق والمساعدة، طالما أدى ذلك إلى حصول التعامل المؤثم قانونا، وهذا ما يحدث غالبا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والشرعي لجريمة ترويج المخدرات

أولاً: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي عنصر ضروري وأساسي لقيام الجريمة بشكل كامل، وهو ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص، وهذا ما سنعترض له حسب كل صورة من صور الترويج على النحو التالي:

1-الاستيراد والتصدير

إن تخطي الحدود الجمركية أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة، على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص، يعد استيرادا لهذه المواد ما دام الجواهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي فان الجريمة تكون حيازة أو إحرازا لهذا المخدر.²

¹-نبيل صقر، عزالدين قمرأوي، مرجع سابق، ص99-100.

²-نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، مرجع سابق، ص112.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

إن استيراد المخدر يكون بالذات أو بالوساطة، أي سواء كان المستورد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.¹

فمثلا إن الشخص تواجد في مكان الحادث، وكان هذا التواجد معاصرا لعملية نقل المخدرات إلى داخل البلاد، فانه يكون فاعلا أصليا في جريمة الجلب.

2- زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار

إن قصد الجنائي في جنائية زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها، هو الزارع بان النبات الذي زرعه هو النبات الممنوع زراعتها، إلا بترخيص وكان يعلم بان ما يزرعه ممنوع زراعته.²

جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم ذات القصد الخاص، ويتعين استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة، ومن تم فانه ولا بد أن يستظهر الحكم على المتهم بان ما يزرعه ممنوع زراعته، وان الزراعة كانت بقصد الإنتاج، يعني أنها بقصد الإنتاج للمخدر لتعاطيه أو الاتجار فيه، ويجوز أن تكون الحيازة مجردة من كل المقصود وهذا القصد الخاص في هذه الجريمة.³

3- التعامل في المخدرات

لا بد أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بان القانون يمنعه، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع الدعوى، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وبنائها افتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع، وبالذات في جرائم المخدرات قصد خاص، لا بمعنى إرادة نتيجة محددة يهدف إليها الجاني ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي،

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص52.

²-نبيل صقر، المرجع نفسه، ص54.

³-نبيل صقر، المرجع نفسه، ص344.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

فالقصد الجنائي العام في جريمة الحيازة تقوم متى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز لان المادة التي بحوزته هي مادة مخدرة فقد استحملت الجريمة أركانها القانونية، وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث.¹

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات

تقوم الجريمة بتحقق ركنها المادي والمعنوي، لكن يلزم توافر الركن الشرعي الذي يضيف عليها وصف التجريم وبالتالي يقوم حق العقاب عليها، ويتمثل هذا الركن في النصوص القانونية المجرمة للسلوك.

أي يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها وأن يكون المشرع قد حدد لها جزاء وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون". ويقصد بنص التجريم، النص القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبداية فان القانون لا يتضمن نص تجريم عام تخضع له كل الأفعال المحضورة، وإنما يتضمن القانون عددا من نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظرها، ويحدد المشرع في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل حتى يخضع لهذا النص ويصبح فعلا غير مشروع. واشتراط خضوع الفعل لنص تجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يطلق عليه مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

¹-حسين طاهري، مرجع سابق، ص35-36.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري جرائم المخدرات في قانون خاص وهو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ونظمها في 39 مادة وقسمه إلى أربعة فصول عنون الفصل الأول بالأحكام العامة والفصل الثاني خصه للتدابير الوقائية والعلاجية والفصل الثالث للأحكام الجزائية أما الفصل الرابع للقواعد الإجرائية

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في مجال مكافحة جرائم المخدرات

الفرع الأول: التوقيف للنظر والتفتيش ومعاينة الجرائم والاختصاص المحلي
أولاً: التوقيف للنظر

خروجاً عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 04-18 إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي، إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. ويجوز تمديد الحجز تحت النظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات.

وهذه الصلاحية منوطة بضباط الشرطة القضائية إذا دعت الضرورة لإجراء التحقيق في شخص مشتبه به أن يقوموا بإيقافه للنظر، على أن يقتاد لوكيل الجمهورية وبعد استجوابه وبعد فحص ملف التحقيق الأمر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرتبط هذه بالجرائم المتلبس بها.

ثانياً: التفتيش

وقد عرفه الدكتور احمد فتحي سرور بانه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"¹، وعرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بانه " إجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة

¹ -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص544.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة، إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله¹.

في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الرابعة²، على انه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات فانه يجوز التفتيش والمعaine والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: معaine الجرائم

قد أكدت المادة 36 من القانون 04-18، على انه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية النصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 41 من قانون الجمارك اعتبرت وأجازت المهندسون الزراعون ومفتشي الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعainتها وفي إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 وفي المادة 16 منه في ما يتعلق ببحث ومعaine جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة فانه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

رابعا: الاختصاص المحلي

وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية

¹-توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص27.

²-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101 بتاريخ 19-12-1976.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ذات الاختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة¹، وكذلك المواد 37 و40 و328 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة في التشريع الجزائري
أولاً: إجراء التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور
أ-التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات:

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 33 و34 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و56 من القانون 06/01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت المادة 65 مكرر 11 بان التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بانه فاعل معهم أو شريك لهم.²
وفيما يخص مجال تطبيق هذا الأسلوب فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب³ بعدما أحالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جرائم المخدرات، أما بالنسبة لشروط التسرب فتتمثل في وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسبباً. وكذا تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعينة الجريمة محل التسرب، وأيضاً لا تتجاوز مدة التسرب 14 شهر ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.

¹-مرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 18-10-2006.

²-قانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 41 بتاريخ 8-3-2006.

³-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 84 بتاريخ 24-12-2006.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ب-اعتراض المراسلات:

لم يرد تعريفا خاصا أو محددًا لهذا النوع من الإجراءات، إلى أن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لذا مكاتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليباً للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء.

ج-تسجيل الأصوات:

ويعرف انه: "التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب امر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التنصت عليها".¹

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 على انه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة من خلالها الحذف والإضافة. والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

والتسجيل الصوتي في انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م ينص في المادة 12 منه على انه: "يجب ان لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على

¹-محمد أمين الخرشة، مشروعة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص123.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤثرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التنصت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.

د-التقاط الصور:

وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية: تعتبر عمية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة.¹

واليوم عرفت تكنولوجيا التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية يسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لا بد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها:

-وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات التقاط الصور.

لا بد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة، والتي تنص عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثانيا: في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب)

ويقصد بها الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة من عدمها.

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد

¹-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحريات لخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص70.

²-زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفا تر السياسية والقانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص362.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وجريمة المخدرات واحدة منها. ومن خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق ب:

أ-مراقبة الأشخاص: المقصود بها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية، وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم.

ب-مراقبة تنقل الأشياء والأموال: ونصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "...أو مراقبة وجهة أنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

وهذا الإجراء خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية لترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصدرها، على اعتبار أن جماعات الإجرامية وخلال تنفيذ المخططات يحتاجوا لمبالغ مالية لتنفيذها، وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية.

كما أن المشرع الجزائري وضع آليات خاصة لمراقبة حركة الأموال، وذلك من خلال خلية الاستعمال المالي، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002، فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية قصد مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الجماعات الإرهابية.

ج-التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث، التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد اكتشافها من طرف مصالح الشرطة أو الجمارك، بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرفت المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " التسليم المراقب" بأنه الإجراء الذي يسمح

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"، وقد أكدت المادة 56 من نفس القانون بأنه يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق (التسرب) على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في ظل القانون 18-04

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تبثت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم 18-04 والتي سنعرضها فيما يأتي:

أ- الفاعل الأصلي: نصت المادة 17 من القانون 18-04 على أنه: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بغرامة 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو عرض للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية".¹ أيضا تنص المادة 15 من القانون سابق الذكر: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

* سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

¹ -نبيل صقر، عزالدين قماروي، مرجع سابق، ص 185-186.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

*وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات سواء كان هذا التسهيل قد تم بمقابل أو بالمجان، سواء بتوفير المحل الغرض، أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم... والذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن.

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع المواد المخدرة في مواد غذائية أو مشروبات، لاعتباره يهدف من وراء فعله إلى الحاق ضرر بالغ بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة، تتناسب معها تشديد العقوبة.

أيضا نصت المادة 13 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

ب- عقوبة المتعاطي:

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

فهذه المادة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا، لاستهلاكه الشخصي، يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة، سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن...

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

والمشرع الجزائري في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا.

والملاحظ أن غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، واعتباره مريضا وليس مجرما، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه فإن المدمن وفقا لهذا الرأي هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس مجرما تدخله الحبس¹، فتتدهور حالته ويصبح أكثر انحرافا، فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة، ولا ربما أصبح تاجرا أو مروجاً لهذه السموم.

وما يجدر التنبيه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي، أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل... وغيرها، ومن ثمة فإن هناك فارقا جوهريا بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث العقوبة، ويرى جانب من الفقه أن عبء الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل لقاضي الموضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوة وملابساتها والقرائن الأخرى، كالكمية والنقود المضبوطة والحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه ومكان إلقاء القبض عليه...²

ت- عقوبة المحرض:

المادة 22: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".
وقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحرض هو: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

¹-نصرالدين مروك، مرجع سابق، ص55.

²-نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص55.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

أما المشجع فهو: من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه.¹

الحادث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.

والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحادث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جيدا بالمسؤولية الجنائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية، ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين "حمل الغير على ارتكاب الجريمة" أن التحريض يعتبر ناجزا وتاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، وإن المحرض "يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة".

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية مادية، فأما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة.

وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناءا على ذلك.

ومن جهة ثانية، فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة.²

ومن خلال النص القانوني السابق الذكر فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصا على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في قانون المخدرات، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها،

¹-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص595.

²-نصرالدين مروك، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

وذلك بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل وتعطي إحساسا بالنشوة والرجولة، أو تزيين فكرة الاتجار فيها باعتبارها تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة، وفي أقصر وقت وبدون مخاطر...

فأساليب الإغراء التحريض المستمر خاصة من جماعات الرفاق، إذا صادفت نفسا ضعيفة أو لها قابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني أو أخلاقي... فإنها تندفع نحو اقتراف جرائم المخدرات.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 على أنه: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.¹

ومن جهة أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو، مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا

¹-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص177.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين، ولعل الذي يقول بمسألتها جنائيا هو الراجح.¹

على اعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد من الجرائم الفردية لتعاطم نفوذها، خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة.

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثال: الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها... الخ، لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضائه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة، والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات، والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة لأشخاص معنوية خاصة في مجال المخدرات.

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطائها، إذ يمكن بالفعل أن يخفي البنية المؤسسية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والاتجار في المخدرات، وهي في الغالب صعبة الإثبات، لذلك تمت رأي يأخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة، وذلك الردع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات، هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعات خصوصياتها عند اختيار العقاب الملائم.

¹-توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993، ص744.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

وهذا ما تفتن إليه المشرع الجزائري في القانون 04-18 لسنة 2004، حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطه الإجرامي.

وبهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيين في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات، وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للاتجار الدولي بالمخدرات، وتماشيا مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورات مماثلة في المنظومة القانونية، ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلق بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي، حيث قرر لها العقوبات التالية:

1- الغرامة: نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 04-18 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 سابقة الذكر، يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي 500.000 دج على 10.000.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل: الإنتاج والصنع والاتجار في المخدرات... الخ، وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و 50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة ما بين 25.000.000 دج و 250.000.000 دج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطاءه...، وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساساً على راس المال، والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة، يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته غير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية من الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة.

كما انه يشكل إجراء رادعاً لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات، لأنها ستحسب حساباً لأي خطوة في هذا المجال، والذي سيقضي عليها وتقلس إن لم تكن قوية مالياً وإذا تعلق الأمر بكيانات معنوية عملاقة فستتضرر لا محالة وعلى كافة الأصعدة مادياً ومعنوياً، ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى، لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله، يبقى "سمعه" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لاستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو استغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتماً إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن.

*أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

أ-تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة الذكر مثل: إنتاج وصناعة وحياسة المخدرات والاتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل وغيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون سابق الذكر.¹

ب-استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق

¹-ليلي إبراهيم العدواني، فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 173.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ت- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون.

ث- صناعة أو نقل أو توزيع تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 وهي:

1- المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.
2- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14.

3- جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15 فقرة 1 من القانون السابق، وكذا جريمة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 فقرة 2.

4- جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيدالدة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نصت المادة 16 من القانون السابق.

5- إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أو شحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.

وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد ما بين 18 و 21 سابقة الذكر.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي، لأنها ستتحوّل عندئذ إلى مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

والدولة، وتحسبا لهذا المؤشر تتوضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على اعتبار أن الانتقاص من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس، خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس سنوات على الأكثر، مع ما يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم التي تخضع للمواد سابقة الذكر.

2-الحل والغلق: المادة 25 فقرة 3: "وفي جميع الحالات يتم حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبا بالإضافة إلى الحكم بغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق حسب ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 04-18 على: ".... ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

أ- **المنع من ممارسة المهنة:** حيث أن هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات، خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالاتهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء، الممرضين، الصيادلة، الكيميائيين...، فأى تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- **المنع من الإقامة:** وتنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجرح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون خلاف ذلك".¹

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

"يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه".

ت- **سحب جواز السفر ورخصة السياقة:** ويتضح من هذا البند أنها تخص فئتين:

- **الفئة الأولى:** وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات، والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها، أو الذين يوردونها لبلدان الخارج، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوباً على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم به تنقل الشخص، وذلك على اعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية، بحيث أنها مجرمة في كافة

¹-المادة 12 من ق.ع.ج.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

التشريعات القانونية المقارنة¹ ومن تم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي لجأ إليها.

-أما الفئة الثانية: وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم)، أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ث-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص: هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وقد جعل المشرع لمدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس سنوات وذلك يعود للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، وهذا إجراء استحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغى.

ج-المصادرة: تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة...."².

يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين، سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للاتجار بها، بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين، سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للاتجار بها، إلى جانب مصادرة المخدرات أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد

¹-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 65-66.

²-المادة 15 من ق.ع.ج.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات وغيرها، التي تنقل بواسطتها المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات، مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيميائية.¹ هذا ويجب أن تكون الأدوات التي حكم بمصادرتها والتي استعملت، أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه، أو الشريك، أما إذا كانت مملوكة لشخص آخر حسن النية، وليست له علاقة بالجريمة، فلا محل للحكم بالمصادرة، وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، أي أنها لا تمتد لسواه مهما كانت صلته بالجاني إلا إذا كان متواطئ معه بعلم أو مساعدة أو تحريض (أي شريك للفاعل الأصلي)²، وهذه الأحكام نصت عليها المواد 32 إلى 35 من قانون المخدرات.

ح-الإغلاق: أوجب المشرع بمقتضى هذا النص كل الأماكن (بيت، فندق، نادي...)، مفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون المخدرات والمتعلقين بجرائم التسهيل والغش والتواطؤ الأطباء والصيدالة. وهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكاً للمتهم في جرائم المخدرات، بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلاً سواء كان مالكا أو مؤجراً...وسواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً لمدة حداها الأقصى عشر سنوات.

إضافة إلى وجود عقوبات تبعية والتي تعني تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتماً، وبقوة نتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية، حتى لو لم ينص عليها القاضي في حكمه، والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 والتي تنص على أن: "العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص189-190.

²-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص66-67.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري

ونص المشرع الجزائري في قانون المخدرات في المادة 29 في الفقرة الأولى على أنه: " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقتضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها في الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس نوات وعشر سنوات.

الخطاتمة

المخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على كافة الدول دون استثناء خاصة على تلك المجتمعات التي هي بحاجة إلى التنمية والتطور الاقتصادي حيث أنها تضعف وتشمل القوى الشابة، ونرى اتجاه جميع دول العالم إلى تجريم آفة المخدرات ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، أيا كانت الصورة التي تمت بها، إما من زراعتها، أو حيازتها، أو الاتجار بها، أو استهلاكها.

لما لها من أضرار مختلفة وارتباطها بجرائم أخرى، لذلك أصبح من الضروري تكثيف الجهود وإعادة النظر في الثغرات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة وكذا البحث في آليات وتقنيات وقائية أنجع فلا يمكن أن تحل هذه المشكلة دون وضع خطة للحد من تقاوم هذه الآفة.

كما أن المشرع الجزائري عمل على مقاومة ومكافحة ظاهرة المخدرات من خلال وضع القانون 04-18 لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم المخدرات.

وفي الأخير نلخص بعض النتائج المتوصل إليها وكذا بعض التوصيات لإنجاح عملية مكافحة جريمة المخدرات.

النتائج:

- عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات
- أن أسباب جريمة تعاطي المخدرات تتعدد وتختلف حسب ظروف وطبيعة كل مجتمع لأنها ظاهرة تفرزها جملة من الأسباب.
- المخدرات من أعقد المشاكل الاجتماعية والقانونية والإنسانية لما لها من انعكاسات سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات.
- بحثنا أيضا في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والملاحظ أنه على الرغم من أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديله ليكون منسجما مع التطورات الحاصلة، إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق وسائل تقنية حديثة.

الاقتراحات:

- سد النقص والثغرات حتى لا تستفيد المجرمون من هذا النقص وأيضا ليتسنى للقضاة العمل بشكل أكثر مرنة مع الأمر.
- الاهتمام بالمتعاطين والنظر إليهم كمرضى وليس مجرمين وضرورة علاجهم وإتباع سياسة خاصة في التعامل معهم.
- وضع نصوص قانونية أكثر صرامة، حيث يوقع أقصى العقوبات على المهريين.
- الاهتمام بجيل الشباب وتوفير فرص العمل وكذلك تقوية دور الرعاية الاجتماعية للعوائل الفقيرة كون أن من أسباب انتشار تعاطي المخدرات العوامل الاقتصادية والاجتماعية السيئة.
- الدخول في اتفاقيات دولية مع الدول الجارة لتسليم المجرمين لملاحقة تجار المخدرات وتقديمهم للعدالة.

المراجع

*الكتب:

- 1-إبن المنظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1415هـ.
- 2-إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989.
- 3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 4-السالك كمال فريد، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 5-بن شيخ آث ملويا لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6-توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
- 7-توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993.
- 8-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 9-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 10-عبد الغني سمير، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب، القاهرة، 2009.
- 11-عبد الغني محمد سمير، المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- 12-عبد الرحمان مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الكويت، 1985.
- 13-عبد المجيد سيد أحمد منصور، الإدمان: أسبابه ومظاهر الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، 1406.

- 14- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 15- عبد الحكيم أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 16- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الطبعة 3، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة، 2003.
- 17- عيد محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2006.
- 18- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 19- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامى والتشريع، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 20- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993.
- 21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 22- محمد أمين الخرشة، مشروع الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 23- نبيل صقر، المخدرات في التشريع الجزائري، الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 24- نبيل صقر، عزالدين قماروي، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 25- نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 26- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

27-هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، 1993.

***الرسائل والمذكرات:**

1-إبراهيم مجاهدي، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2011.

2-بابكر محمد عباس، بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، متطلبات ترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، العراق، 2011.

3-حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

4-ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير كلية بدمياط، جامعة منصور، 1991.

5-ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006-2007.

***المجلات والمقالات القانونية:**

1-أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجاملي، تندوف، العدد الثاني، 2017.

2-إبراهيم إمام، المخدرات أخطر تحديات العصر، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة، ج1، 1990.

- 3-بن دحمان أحمد، في أنواع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والآليات القانونية الدولية لمحاربتها، مجلة الشرطة، المغرب، العدد6/7، 2005.
- 4-بن النوى عائشة، المخدرات في الجزائر، دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة باتنة، الجزائر، العدد3، 2020.
- 5-بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، جامعة الإخوة السنطوري، قسنطينة1، العدد التاسع، 2018.
- 6-حمزة عبد المطلب كريم المعاينة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد أبو سمهدانة، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العلوم التربوية، العدد الثالث، 2017.
- 7-ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير الأمني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد4، مجلدأ، 2015.
- 8-زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، 2015.
- 9-شتوان بلقاسم، تعاطي المخدرات والإدمان، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات في الجزائر، المنشورة من طرف الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2010.
- 10-مصطفىوي عبد القادر، أساليب البحث والتحريات الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
- 11-محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، أسباب وآثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، 2016.

12-مصطفى زيكو، حجم ظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد2، 2021.

13-محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

14-لامية بوبيدي، واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المركز الجامعي، قسم العلوم الاجتماعية، الوادي، الجزائر، العدد3، 2012.

15-وادي عماد الدين، محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الأكاديمية في البحوث القانونية والسياسية، الأغواط، العدد الأول، 2022.

*النصوص القانونية والمراسيم:

• قانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد41، بتاريخ 8-3-2006.

• قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد84، بتاريخ24-12-2006.

• القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد83 لسنة 2006.

• قانون رقم 05/85 المؤرخ في 6-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والملغى، الجريدة الرسمية عدد08 لسنة 1985.

• الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد101 بتاريخ 19-12-1976.

- مرسوم رقم 348/06 المؤرخ في 5-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 18-10-2006.

***الاتفاقيات:**

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة ن نيويورك، 1991.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

الفهرس

أ.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
06.....	المبحث الأول: تحديد المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية
06.....	المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان أنواعها
06.....	الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية
12.....	الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية
20.....	المطلب الثاني: معايير تصنيف المخدرات وصور استعمالها
20.....	الفرع الأول: معايير تصنيف المخدرات
22.....	الفرع الثاني: صور استعمال المخدرات
26.....	المبحث الثاني: دوافع انتشار جريمة المخدرات وأضرارها
26.....	المطلب الأول: دوافع انتشار المخدرات
26.....	الفرع الأول: الدوافع النفسية والاجتماعية
30.....	الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والتطور التكنولوجي
31.....	المطلب الثاني: أضرار استهلاك المخدرات
31.....	الفرع الأول: الأضرار الصحية
34.....	الفرع الثاني: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية
37.....	الفصل الثاني: الإطار القانوني للمخدرات في التشريع الجزائري
37.....	المبحث الأول: ماهية الاتجار بالمخدرات
38.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات
38.....	الفرع الأول: تعريف الاتجار المشروع وغير المشروع بالمخدرات
42.....	الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات

48.....	المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة.....
48.....	الفرع الأول: الركن المادي
51.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي والشرعي.....
54.....	المبحث الثاني: قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري
54.....	المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في مجال مكافحة جرائم المخدرات
54.....	الفرع الأول: التوقيف للنظر والتفتيش ومعاينة الجرائم.....
56.....	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة في التشريع الجزائري
60.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في ظل القانون 04-18
60.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي والمعنوي
69.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
75.....	الخاتمة.....

المراجع

ملخص

الجرائم احدى الظواهر الاجتماعية التي تتواجد في العالم عبر التاريخ، وتختلف من حيث النوع، الأسلوب الهدف والخطورة الكامنة فيها.

حاليا من أخطر جرائم هذا الزمن واكثرها انتشارا وتدميرا هي جريمة المخدرات لكونها ظاهرة مقلقة لكل دول العالم لاسيما أنها استفحلت في أوساط الشباب خاصة وكل فئات المجتمع، ولم تكن الجزائر بمنأى من هذه الآفة إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك وزراعة وكذا دولة عبور، الأمر الذي يجسد تهديدا خطيرا للأمن والنظام العام للبلاد، لذا جاء المشرع الجزائري بقانون 18-04 لردع كل الأفعال التي تدخل ضمن جريمة المخدرات.

Abstract

« Crimes » are one of the social phenomenon that have existed in the world throughout the history. They differ in terms of types, style, purpose and severity.

Actually, one of the most dangerous crimes and the most widespread and destructive is « drug crime » because is a disturbing phenomenon for all countries of the world, especially as it has spread in young people and all the society. Algeria also suffers from this lesion, it has become a country of transit, this matter constitutes a serious threat to the security and public order, and so the Algerian legislator came up with w law to combat all acts that fall within the drug crime.